

9 October 2017

Arabic

Original: English*

تقرير الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ
قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في الغردقة من ١٨ إلى ٢٢
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

أولاً- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه
انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١- اعتمد الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين
المخدرات، أفريقيا، التوصيات الواردة أدناه، التي وضعها المشاركون في أفرقة العاملة. وترد
ملاحظات الأفرقة العاملة واستنتاجاتها التي أفضت إلى التوصيات في القسم الرابع أدناه.

١- التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة

٢- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية فيما يتعلق بالتدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال
والتدفقات المالية غير المشروعة:

(أ) تُشجّع الحكومات على الاستفادة من آليات إنفاذ القانون الرهانة، الرسمية منها
وغير الرسمية، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، والاستفادة من تبادل المعلومات بين
سلطات إنفاذ القانون ووحدات التحقيقات المالية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) تُشجّع الحكومات على تحسين سبل التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني
بوسائل منها، على سبيل المثال، إنشاء آليات أو أفرقة عمل وطنية متعددة الأجهزة؛

(ج) تُشجّع الحكومات على النظر في إنشاء وحدات متخصصة، عند الاقتضاء،
للتصدي للتهديدات الناشئة، من قبيل استخدام شبكة الإنترنت الخفية (دَارْك نت) والعملات

* هذه الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والفرنسية فقط، وهي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.



الافتراضية في غسل الأموال المتصلة بالمخدرات، وعلى التعاون الوثيق مع القطاع الخاص في هذا الصدد؛

(د) تُشجّع الحكومات على ترشيد التحقيقات الجنائية باستخدام نهج "الاستدلال من المال على الجريمة" و"الاستدلال من الجريمة على المال"؛

(هـ) تُشجّع الحكومات على تحسين قدراتها التحليلية الاستراتيجية والجنائية، بما في ذلك في مجال بحوث تصنيف الجرائم؛

(و) تُشجّع الحكومات على جمع السمات المالية لأهم الجهات الفاعلة التي تشكل خطراً، من أجل زيادة قدرتها على تعطيل الأنشطة المالية لتلك الجهات.

٢- تعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

٣- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية فيما يتعلق بتعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا:

(أ) تُشجّع الحكومات على وضع سياسات تحثُّ على التعاون بين الأجهزة وترتيبه قوة، وعلى إنشاء جهة وصل وطنية وحيدة لضمان الفعالية في تبادل المعلومات وتوجيه الطلبات إلى السلطات المختصة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على الاستفادة بشكل أفضل من منصات الاتصال والآليات والمبادرات الإقليمية القائمة التي وضعتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب)، فضلاً عن منظمات التعاون الإقليمي؛

(ج) تُشجّع الحكومات على مواصلة تطوير قدرات أجهزتها المعنية لتمكينها من إجراء التحقيقات الاقتفائية بشأن الضبطيات الكبيرة والمشاركة في التحقيقات المشتركة لتفكيك شبكات الاتجار بالمخدرات؛

(د) تُشجّع الحكومات على مواصلة مشاركتها في مشروع التخاطب بين المطارات، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، ومشروع دعم التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا (CRIMJUST)، ومبادرة "الربط بين الشبكات"، وسائر برامج ومشاريع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك والإنتربول مع التركيز على النهج القائم على المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود من أجل التصدي للاتجار الدولي بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(هـ) ينبغي تحقيق التآزر بين القطاعين العام والخاص (مثل النظم المصرفية ومقدمي خدمات الاتصالات النقالة ودوائر الهجرة والقطاع المالي غير المصرفي وشركات المعدات اللوجستية)؛

(و) ينبغي مواءمة الأطر القانونية التي وضعت من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تتضمن أحكاماً بشأن تبادل المعلومات وعمليات التسليم

المراقب وآليات إنفاذ القانون الأخرى، فيما بين البلدان من أجل إتاحة مزيد من التعاون الدولي تماشياً مع الأطر القانونية الدولية الراهنة؛

(ز) ينبغي للحكومات أن تستفيد استفادة قصوى من الهياكل والآليات الإقليمية الحالية ومن الشبكات غير الرسمية وضباط الاتصال العاملين على الحدود وضباط الاتصال الأجانب.

٣- الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها القات والبنزوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين

٤- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية فيما يتعلق بالاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها القات والبنزوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين:

(أ) تُشجّع الحكومات على استعراض وتنقيح التشريعات الوطنية ذات الصلة نظراً لاستمرار بروز مواد تعاطٍ جديدة واستمرار تأثيرها سلباً على الصحة العامة؛

(ب) تُشجّع الحكومات، وعلى وجه الخصوص أجهزتها لإنفاذ القانون وهيئاتها الصحية، على تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية على الصعيد الإقليمي، تحقيقاً لغايات منها تحسين تبادل المعلومات؛

(ج) تُشجّع الحكومات على تحسين قدرة موظفيها العاملين في خطوط المواجهة الأمامية ومختبراتها للتحليل الجنائية من أجل استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة بشكل أفضل؛

(د) تُشجّع الحكومات على الاستفادة من الصكوك والأدوات والآليات الدولية والإقليمية القائمة والمعلومات المتاحة من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها المخدرات الاصطناعية والنباتية ومنع تسريب السلائف.

٤- تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدرات العالمية

٥- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية فيما يتعلق بمسألة تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدرات العالمية:

(أ) تُشجّع الحكومات على أن تجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر في المجتمعات المحلية وفي السجون بهدف تحسين عملية تقييم الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات، وأن تيسر وضع سياسات وبرامج وتدخلات متوازنة وقائمة على الأدلة وفعالة من حيث التكلفة بشأن خفض عرض المخدرات وخفض الطلب عليها وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ سياسات بشأن خفض الطلب على المخدرات وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تسترشد فيها بالمعلومات الاستراتيجية وتُصمّم لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللائي يتعاطين المخدرات؛

(ج) تُشجّع الحكومات على ضمان فرض عقوبات تناسبية وعلى إيجاد وتنفيذ بدائل للسجن تراعي الاعتبارات الجنسانية، لا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يرتكبن جرائم بسيطة تتعلق بالمخدرات أو اللاتي يرعين أبناءهن أو يتحملن مسؤوليات أسرية أخرى، بما يتماشى مع الصكوك الدولية، ومنها مثلاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(د) تُشجّع الحكومات على وضع آليات تنسيق تعزز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والنساء اللاتي يتعاطين المخدرات بغية كفالة اتباع نهج متوازن ومتكامل ومتعدد القطاعات من حيث خفض عرض المخدرات والطلب عليها ومن حيث التدخلات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

(هـ) تُشجّع الحكومات على توفير الحماية اللازمة للنساء اللاتي يتورطن في الاتجار بالمخدرات نتيجة إكراههن أو تهديدهن باستخدام القوة أو نتيجة استخدام القوة معهن، وفقاً لما يقتضيه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذا تبين أن أولئك النساء هن من ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(و) ينبغي للحكومات أن تحرص، في إطار جهودها الرامية إلى اتباع نهج سياساتية متعددة القطاعات حيال مشكلة المخدرات، على زيادة وجود النساء في مؤسسات إنفاذ القانون وعلى تدريب العاملين في تلك المؤسسات وغيرهم من المهنيين المعنيين على مراعاة الجوانب الجنسانية؛

(ز) تُدعى الحكومات والمجتمع الدولي إلى وضع برامج محددة للتنمية البديلة لفائدة النساء في المناطق التي توجد بها زراعات غير مشروعة.

ثانياً - الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

٦- نظر الاجتماع، خلال جلسته الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات". وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على الاجتماع تقريراً الأمانة عن تحليل الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم (UNODC/HONLAF/27/2) وعن الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات (UNODC/HONLAF/27/3/Rev.1). وإضافةً إلى ذلك، قدمت تقارير وطنية من أنغولا وبوروندي والجزائر وزامبيا والسنغال وسيراليون وغامبيا وغانا وكينيا وليبيا ومدغشقر ومصر وموزامبيق ونيجيريا (UNODC/HONLAF/27/CRP.1 إلى CRP.12 و CRP.14 و CRP.15).

٧- وقدم ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرضاً استهلالياً لهذا البند، كما قدم عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في المنطقة في سياق الاتجار بالمخدرات على الصعيد العالمي. واستند العرض الإيضاحي إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات إلى المكتب. وقدم ممثل آخر للمكتب أيضاً عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً.

٨- وأدلى بكلمات ممثلو الجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والسودان وغامبيا وغانا وكوت ديفوار وليبيا ومصر والمغرب ونيجيريا.

٩- وأبلغ ممثل مصر الاجتماع عن التخطيط لإنشاء مركزي تنسيق إقليمي بهدف تعزيز التعاون وخصوصاً في بلدان شرق وشمال أفريقيا، على أن يقع مقر المركزين في مباني قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بوزارة الداخلية في مصر. وسيعمل المركزان على تنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر والبر والجو، والإسهام في تحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات ومكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك في مجال مكافحة غسل عائدات الجريمة.

١٠- وشدد المتكلمون على أهمية التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١) والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٢) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦^(٣). وشدد على أن الدورة الاستثنائية تعتبر معلماً رئيسياً صوب التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وأشار أيضاً إلى أن النزاعات المسلحة والسياسية والأوضاع الهشة والفقر تمثل عوامل مساهمة في هذه المشكلة.

١١- ولوحظ أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، تشكل منبراً لتعزيز الأطر اللازمة للتعاون الدولي، ولصوغ مقترحات وتوصيات بشأن الإجراءات المقبلة. وشدد على الحاجة إلى مواصلة التعاون بين الدول والمكتب في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. ودعيت دول المنطقة الأفريقية إلى تنظيم اجتماعات تنسيق إقليمية وإنشاء شبكات للتعاون. وشجّع المكتب على إجراء تقييم متعمق لحالة المخدرات في أفريقيا وتعزيز وتنسيق المساعدة التقنية التي يقدمها إلى بلدان المنطقة.

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

١٢- وأشار عدة متكلمين إلى تنامي الخطر الناجم عن تعاطي مادة الترامادول والاتجار بها، كما أشاروا إلى أساليب عمل المتجرين ودروب الاتجار التي يستخدمونها وإلى الجهود المعززة التي تبذلها حكومات بلدانهم من أجل معالجة هذه المسائل.

١٣- وسلط بعض المتكلمين الضوء على ما يشكله القنب، بما في ذلك النوع الشديد المفعول المتوفر في بعض البلدان، من خطر مستمر على المنطقة الأفريقية، وبينوا الجهود التي تبذلها حكومات بلدانهم من أجل التصدي لزراعة القنب والاتجار به. وطلب إلى المكتب أن يقدم المساعدة إلى البلدان في إجراء دراسات استقصائية ودراسات اجتماعية عن المسائل ذات الصلة بالقنب، بهدف وضع استراتيجيات فعالة في هذا الصدد.

١٤- وأشار أيضاً إلى تزايد تعاطي الهيروين والكوكايين وأقراص الكبتاغون والاتجار بها، فضلاً عن الخطر الناجم عن تعاطي أدوية الوصفات الطبية، مثل أدوية السعال والديازيبام وغيرها. وذكر أن تعاطي القات والاتجار به لا يزال يشكل مصدر قلق.

١٥- وأشار إلى درب المحيط الأطلسي المستخدم في الاتجار بالكوكايين، ودُعي المكتب والمجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى بلدان المنطقة الأفريقية في مواجهة هذا التهديد.

١٦- وأشار عدة متكلمين إلى الجهود التي تبذلها حكومات بلدانهم من أجل مكافحة الاتجار بالسلائف وتسريبها بغرض صنع المخدرات الاصطناعية على نحو غير مشروع. وطلب إلى المكتب تقديم المساعدة التقنية للدول، بما فيها دول غرب أفريقيا، وتشجيعها على الاستفادة من نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٧- وأشار عدد من المتكلمين إلى نقص الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة القضايا المتصلة بالمخدرات، وشددوا على ضرورة تعبئة الموارد من أجل التصدي للتحديات الناجمة عن مشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية. وأبرزت أيضاً الحاجة إلى تدريب المسؤولين عن إنفاذ قوانين المخدرات.

١٨- وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية المبادرات الرامية إلى التوعية بالمخاطر التي تشكلها المخدرات، كما أشاروا إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني في أنشطة الوقاية من تعاطي المخدرات. وشدد في هذا الصدد على أهمية برامج تمكين الشباب وتنظيم المشاريع.

١٩- وأشار إلى الجهود التي تبذلها الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص في بعض الحالات، من أجل تعزيز خدمات العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتوفيرها. وأشار إلى الحاجة إلى تنفيذ برامج تدريبية لبناء معارف الموظفين المعنيين بهذا الشأن.

ثالثاً - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٢٠ - نظر الاجتماع، خلال جلسته الثانية، في البند ٤ من جدول أعماله، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وعُرضت على الاجتماع مذكرة من إعداد الأمانة استناداً إلى المعلومات التي قدّمتها الحكومات رداً على استبيان وجه إلى جميع الدول المشاركة في الاجتماع الحالي (UNODC/HONLAF/27/4). وحتى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، كانت قد وردت ردود من حكومات بوروندي والجزائر والسنغال وسيراليون وغانا وكينيا ومدغشقر ومصر ونيجيريا. ومنذ ذلك التاريخ وحتى انعقاد هذا الاجتماع، قدّمت ردود على الاستبيان وتقارير قطرية من زامبيا والسودان وكوت ديفوار.

٢١ - وألقت أمينة لجنة المخدرات كلمة استهلاكية. وخلال مناقشة هذا البند، ألقى كلمات ممثلو زامبيا والسودان وغانا وكينيا والمغرب.

٢٢ - وناقش الاجتماع الإجراءات التي اتخذتها حكومات بلدان المنطقة تنفيذاً للتوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والعشرون، وسلّط الضوء على الإجراءات التي اتخذت بخصوص تنفيذ توصيات معينة.

٢٣ - وأبلغ ممثلو زامبيا والسودان والمغرب الاجتماع بالجهود التي تبذلها بلدانهم من أجل تنفيذ تلك التوصيات. وقدم ممثل غانا معلومات تستكمل الردود التي سبق لحكومة بلده أن قدمتها بغية إدراجها في التقرير المعروض على الاجتماع للنظر فيه في إطار هذا البند. وأشار إلى التحديات الماثلة أمام تعزيز أثر حملات التوعية.

رابعاً - النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٢٤ - في جلسات الاجتماع من الثالثة إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر، بحثت الأفرقة العاملة التي أنشأها الاجتماع أربع مسائل في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". وترد في القسم الأول أعلاه التوصيات التي قدّمتها الأفرقة العاملة واعتمدها الاجتماع، وترد أدناه الملاحظات التي قدّمتها والاستنتاجات التي توصلت إليها.

١ - التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة

٢٥ - عقد الفريق العامل جلسة واحدة، في ١٩ أيلول/سبتمبر، وأبدى الملاحظات التالية:

(أ) كثيراً ما تستغرق آليات التعاون الدولي الرسمية الراهنة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وقتاً طويلاً، في حين أن التعاون وتبادل المعلومات غير الرسميين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي غير كافيين؛

(ب) هناك ثغرات في الأطر القانونية الوطنية المخصصة لمعالجة المسائل المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات؛

(ج) تملك سلطات إنفاذ القانون في المنطقة موارد بشرية ومالية محدودة، وخبراتها الفنية وقدراتها التشغيلية فيما يخص هذا الموضوع غير كافية للتصدي بفعالية للاتجار بالمخدرات وللتدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة به؛

(د) تواجه سلطات إنفاذ القانون صعوبات في التكيف مع الاتجاهات الإجرامية الناشئة، مثل استخدام العملات الافتراضية لأغراض الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

(هـ) هناك فهم محدود للمواصفات النمطية المالية لعصابات الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية التي تعمل على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(و) لا تخضع نظم التحويلات المالية من نوع "الحوالات"، التي يستخدمها زبائن عاديون ومجرمون على السواء، لتشريعات ولوائح مكافحة غسل الأموال.

٢٦- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) لا تزال الجرائم المتصلة بالمخدرات تولد قدراً كبيراً من التدفقات المالية غير المشروعة، مما يؤدي بدوره إلى توالي الآثار السلبية على اقتصادات الدول؛

(ب) يمثل توفر القدرات والخبرات المناسبة شرطاً أساسياً لكي يكون بمقدور سلطات إنفاذ القانون التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بها. ونظراً لمحدودية الموارد المتاحة لسلطات إنفاذ القانون في المنطقة، فإن عدد التحقيقات المالية المتوازية التي تجريها السلطات الوطنية المختصة لا يتناسب مع حجم المشكلة؛

(ج) لا بد من إجراء تحقيقات مالية لضمان نجاح التحقيقات الجنائية في جميع أنواع الجرائم، بما فيها جرائم الاتجار بالمخدرات؛

(د) يؤدي انخفاض مستوى الوعي بالسلمات الخاصة لقضايا غسل الأموال إلى انخفاض عدد المحاكمات الناجحة والإدانات وعمليات حجز العائدات المتأتية من الجريمة ومصادرتها.

٢- تعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

٢٧- عقد الفريق العامل جلسيتين، في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر، وأبدى الملاحظات التالية:

(أ) هناك نقص مستمر في التعاون داخل كل جهاز وفيما بين الأجهزة، ولا يزال التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من دوائر نظام العدالة الجنائية ضعيفاً؛

(ب) يطرح ازدياد حجم حركة السلع والأشخاص تحديات إضافية أمام سلطات إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، لا يستفاد من كامل إمكانيات تقنيات تحديد المواصفات النمطية وأدوات تقييم المخاطر؛

(ج) لا يستفاد استفادة كاملة من إمكانات منصات وهياكل التعاون الإقليمية والدولية القائمة، مثل المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، وشبكة مكاتب الاتصال على الحدود؛

(د) لا يزال التعاون مع القطاع الخاص محدوداً؛

(هـ) أخذت البلدان تبدي رغبة في تحسين التعاون بين أجهزتها على الصعيد الوطني؛

(و) لا تزال عمليات تهريب المهربين مستمرة على طول ساحل شرق أفريقيا في طريقها إلى أسواق الاستهلاك الرئيسية، مما يفرض تهديدات أمنية إضافية؛

(ز) يمكن للتباينات بين الأطر القانونية لمختلف البلدان أن تقوض التحقيقات الجنائية المعقدة عبر الحدود (المنجزة، مثلاً، من خلال عمليات التسليم المراقب، واعتراض الاتصالات الهاتفية، وما إلى ذلك)، بسبب الشروط القانونية المحددة، وأن تجعل من الصعب تحديد جهة الاتصال/المؤسسة المعنية والاتصال بها؛

(ح) لوحظ أن الاتجار بالمخدرات يمثل أحد المصادر الهامة لتمويل الإرهاب والأفعال ذات الصلة به.

٢٨- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يلزم تعزيز التعاون بين الأجهزة على الصعيد الوطني، وينبغي إدراجه في التشريعات الوطنية. وينبغي مواصلة تحسين الآليات الوطنية لتبادل المعلومات من أجل التصدي للتحديات المتنامية الناتجة عن تزايد الاتجار بالمخدرات على كل من الصعيد الإقليمي والأقليمي والعابر للقارات؛

(ب) يلزم إجراء تحريات افتراضية بشأن عمليات ضبط المخدرات، تشمل التحقيقات المشتركة الرامية إلى تعطيل أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك سلاسل توريد المخدرات، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، مع إشراك أجهزة البلدان المعنية؛

(ج) لا يزال تبادل المعلومات بين البلدان يشكل تحدياً، ولا سيما في ما يتعلق بنوعية المعلومات المقدمة وحجمها ومدى ملائمة توقيت وصولها؛

(د) تعيق التباينات في التشريعات الوطنية فعالية التعاون العملي بين أجهزة إنفاذ القانون في إجراء التحقيقات بشأن شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

(هـ) ليست الردود التي ترد من بعض الشركاء على طلبات عملياتية في سياق التعاون الدولي بين الشرطة كافية لاتخاذ تدابير تحقيق فعالة؛

(و) أثبتت شبكة ضباط الاتصال الحالية فعاليتها في تيسير تبادل المعلومات والاستخبارات وفي تنسيق تدابير أجهزة إنفاذ القانون المتخذة للكشف عن عمليات الاتجار بالمخدرات؛

(ز) ينبغي لجميع البلدان الواقعة على طول دروب الاتجار بالمخدرات أن تبدي التزاماً أقوى من أجل المساعدة في التحقيق في القضايا العابرة للحدود الوطنية في البلدان الأفريقية.

٣- الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها القات والبنزوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين

٢٩- عقد الفريق العامل جلسيتين، في ٢٠ أيلول/سبتمبر، وأبدى الملاحظات التالية:

(أ) تقر البلدان في المنطقة الأفريقية بالتهديدات الناشئة الناجمة عن المؤثرات النفسانية الجديدة والتحديات التي يطرحها الاستخدام الواسع النطاق لتلك المواد، مثل البنزوديازيبينات والترامادول؛

(ب) تمثل الكميات الكبيرة من الترامادول، والكبتاغون بدرجة أقل، المهربة إلى هذه المنطقة والمتاجر بها داخلها أحد الشواغل الرئيسية لسلطات إنفاذ القانون في هذه المنطقة وخارجها؛

(ج) لا تزال زراعة القنب والقات وتعاطيهما والاتجار بهما من دواعي القلق في المنطقة؛

(د) بات تزايد إنتاج الميثامفيتامين والاتجار به في غرب أفريقيا والدور الذي تضطلع به الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا الشأن يشكلان تهديداً للمنطقة؛

(هـ) يلزم منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع الميثامفيتامين على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(و) تستخدم الجماعات الإجرامية المنظمة نفس طرائق العمل ونفس البنية التحتية لتهريب مختلف أنواع الممنوعات والمخدرات غير المشروعة وعقاقير الوصفات الطبية التي يجري تعاطيها في المنطقة.

٣٠- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يفرض تزايد الاتجار بالمخدرات النباتية، كالقنب والقات، والمؤثرات النفسانية، كالبنزوديازيبينات والترامادول، وتعاطيها أعباء على أجهزة إنفاذ القانون وهيئات الصحة العامة في أفريقيا؛

(ب) أشير إلى ضرورة إخضاع الترامادول للمراقبة الدولية؛

(ج) بدأ صنع الميثامفيتامين ينتشر خارج نطاق غرب أفريقيا ووصل إلى مناطق أخرى في أفريقيا بسبب ارتفاع مستويات الطلب المحلي والعالمي؛

(د) لمنع تسريب السلائف الكيميائية دور رئيسي في وقف إنتاج الميثامفيتامين؛

(هـ) يمكن تعزيز فعالية التصدي لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال زيادة التعاون والتنسيق الدوليين.

٤ - تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدرات العالمية

٣١- عقد الفريق العامل جلسة واحدة، في ٢١ أيلول/سبتمبر، وأبدى الملاحظات التالية:

- (أ) لا يزال استغلال النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات في ازدياد، والترابط بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالنساء والفتيات لاستغلالهن جنسياً يفاقم المشكلة؛
- (ب) تواجه النساء والفتيات اللاتي يتعاطين المخدرات درجة أكبر من الوصم والتمييز مما يواجهه الرجال، مما يحد من فرص حصولهن على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية ذات الصلة؛
- (ج) لا تزال أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتدني الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمستوى التعليمي للنساء وتهميشهن تمثل عوامل مساهمة في ارتكان النساء للمخدرات وتورطهن في جرائم ذات صلة بالمخدرات؛
- (د) توفر أجهزة إنفاذ القانون بعض البيانات القيمة عن الجرائم المتصلة بالمخدرات، ولكن لا تزال هناك مشكلة في الحصول على تقارير منتظمة واستخدام البيانات في وضع السياسات؛
- (هـ) لا تزال برامج الوقاية المنفذة في أوساط الأسر والمدارس وبيئات العمل محدودة ويتبغي توسيع نطاقها؛
- (و) تبذل الحكومات جهوداً في تنفيذ استراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية في التصدي لمشكلة المخدرات، ولكن تلك الجهود تتفاوت بين أنحاء المنطقة ولا تزال غير كافية إلى حد بعيد.

٣٢- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) يلزم وضع استراتيجيات شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية بغية زيادة فرص حصول متعاطي المخدرات من النساء والفتيات على العلاج؛
- (ب) في ضوء تزايد عدد النساء المتورطات في الاتجار بالمخدرات والمسجونات بسبب جرائم تتصل بالمخدرات، يلزم تجهيز نظم العدالة الجنائية على نحو أفضل لتمكين من تلبية الاحتياجات المحددة للنساء من مرتكبي جرائم المخدرات؛
- (ج) بما أن جرائم غالبية النساء المتورطات في الاتجار بالمخدرات بسيطة، ونظراً للدور الذي تضطلع به كراعيات وحيدات أو رئيسيات للأطفال، فإن من المهم النظر في بدائل للسجن؛
- (د) من المهم أن يتفهم موظفو إنفاذ القوانين، وغيرهم من المهنيين المعنيين بالتصدي لمشكلة المخدرات، الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والطابع المتعدد القطاعات لمشكلة المخدرات العالمية.

خامساً - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عقدت في عام ٢٠١٦

٣٣- نظر الاجتماع في جلسته الأولى، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون: "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عقدت في عام ٢٠١٦".

٣٤- وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على الاجتماع الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

٣٥- وقدمت أمينة اللجنة عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً. وتكلم أثناء مناقشة هذا البند ممثلو أنغولا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وغانا وكوت ديفوار وكينيا والمغرب.

٣٦- وأشارت الأمينة في كلمتها إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٩/٢٠٠، قررت أن تكون للدورة الاستثنائية المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضيرية شاملة للجميع وأن تتولى اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة. وقد عقدت الجمعية العامة الدورة الاستثنائية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واعتمدت الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، بصيغتها الواردة في مرفق القرار دا-٣٠/١. وشرحت الأمينة بنية الوثيقة الختامية ونقاط تركيزها الموضوعية، وأشارت إلى الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة حالياً متابعة الدورة الاستثنائية، بما فيها إجراء مناقشات مواضيعية، وتقديم مساهمات على الصعيد الإقليمي، وإنشاء موقع على الإنترنت يعنى بمسائل ما بعد انعقاد الدورة الاستثنائية، وتنظيم حلقات عمل للتوعية.

٣٧- وأكد عدة متكلمين من جديد على التزام حكوماتهم بالإعلان السياسي وخطة العمل والبيان الوزاري المشترك والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. وأشار إلى أن الوثائق الثلاث تكمل وتعزز بعضها بعضاً، وأعرب عن الدعم للعملية التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المقرر عقدها في عام ٢٠١٩. وأشار أيضاً إلى ما لتلك الوثائق الثلاث من أثر على الجهود التي تبذلها الدول للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات.

٣٨- وأعرب عن الدعم للجنة، بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وللأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

٣٩- وأشار إلى أن اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، يوفر منبراً مفيداً لتبادل المعلومات بشأن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها.

٤٠- وأعرب عن التقدير للجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وللعمل الذي تقومون به لمساعدة الدول على التصدي للتهديدات التي تشكلها الكيماويات السليفة والمؤثرات النفسانية الجديدة. وأشار بعض المتكلمين إلى الأنشطة المشتركة المضطلع بها في إطار خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ.

٤١- وأعاد عدة متكلمين التأكيد على استمرار التزام حكوماتهم بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وشددوا على أهمية كفاءة صحة البشرية ورفاهها وازدهارها. وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة النهوض بالجهود الساعية إلى إقامة مجتمع خال من تعاطي المخدرات.

٤٢- ولوحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز حتى الآن، فإن الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة لا تزال تشكل تهديداً رئيسياً للأمن والصحة العامة والظروف الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان. وأشار إلى أهمية مكافحة زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها. وشدد، في هذا الصدد، على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في مكافحة المخدرات.

٤٣- وأعرب عن القلق من حجم تهريب الكوكايين من أمريكا اللاتينية عبر المنطقة الأفريقية المثير للجزع. وأعرب عن القلق أيضاً إزاء انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة.

٤٤- وقدم عدة متكلمين معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني للحد من عرض المخدرات، شملت حالات خاصة وحالات ضبط. وشدد على ضرورة استعراض التشريعات الوطنية، وتكييفها، عند الاقتضاء، لتواكب التحديات الراهنة، وضرورة تعزيز تدابير إدارة الحدود. وأكد عدة متكلمين على أهمية تعزيز جهود التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، كما أكدوا على الحاجة إلى مواصلة تبادل المعلومات العملية والاستخبارية وتنفيذ مبادرات تعاون محددة للمنطقة الأفريقية.

٤٥- ولاحظ بعض المتكلمين تورط النساء في الجرائم المتصلة بالمخدرات، وأشاروا إلى العوامل الاجتماعية المتصلة بذلك وأهمية معالجة هذه الظاهرة.

٤٦- وأكد عدة متكلمين على أن زراعة القنب والاتجار به لا يزالان يشكلان مصدر قلق كبير لبلدان المنطقة الأفريقية، وأشاروا إلى الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للحد من زراعة القنب، ولا سيما في المناطق الريفية. وشدد على ضرورة تركيز الجهود على الأنشطة التي تدر دخلاً على المزارعين، وعلى التنمية الاجتماعية المتكاملة والتنمية البديلة التي تحافظ على التنوع البيولوجي.

٤٧- وأشار عدد من المتكلمين إلى تزايد تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في أوساط الأطفال والشباب، وأكدوا من جديد التزامهم بمعالجة هذه المسألة.

٤٨- وذكر عدة متكلمين التدابير التي عكفت حكوماتهم على اتخاذها لخفض الطلب على المخدرات، ومنها على سبيل المثال إجراء دراسات استقصائية بشأن متعاطي المخدرات عن طريق الحقن، وتنظيم حملات توعية وتنقيف في هذا الشأن، وإشراك الشباب في طائفة واسعة من الأنشطة الوقائية. وأشار أيضاً إلى أهمية تقديم طائفة واسعة من خدمات العلاج وإعادة التأهيل لمتعاطي المخدرات، كما أشير إلى الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد.

سادساً- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

٤٩- نظر الاجتماع، أثناء جلسته الثانية، في البند ٧ من جدول أعماله، المعنون "تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات".

٥٠- وقدّمت أمينة اللجنة عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً عن التنفيذ العملي للمقرر ١/٦٠. واستذكرت الأمينة بأن اللجنة قرّرت في ذلك المقرر، استجابةً للدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، ومراعاة للطلبات الواردة في قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٦ والتوصية العملية الواردة في الفقرة ٦ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة: (أ) أن تستكشف الطريقة التي يمكن لهيئاتها الفرعية من خلالها أن تسهم على نحو أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية؛ (ب) أن تبلغ هيئاتها الفرعية بالدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١؛ (ج) أن تدعو الهيئات الفرعية إلى النظر في تلك الدعوة أثناء اجتماعاتها المقبلة وتقديم تقارير إلى اللجنة بهذا الشأن في الوقت المناسب.

٥١- وذكرت الأمينة أيضاً بأن اللجنة شجّعت، في قرارها ١٠/٥٦، الدول الأعضاء على النظر في خبرات وتشكيل وفودها إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة. وأشارت إلى أن إحدى المبادرات التي اتخذت بالفعل لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية تمثلت في إدراج مواضيع الأفرقة العاملة المعنية بالمسائل الشاملة الواردة في الوثيقة الختامية في جداول أعمال اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة التي عقدت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

٥٢- وأشارت أمينة اللجنة أيضاً إلى أن الخطوة الإضافية التي يمكن النظر في اتخاذها تتمثل في إعادة ترتيب تسلسل البنود من أجل تدعيم تبادل الخبرات فيما بين الممارسين في مجال إنفاذ القانون، وتعزيز تبادل المعلومات فيما بين الخبراء في مجالي خفض عرض المخدرات والطلب عليها.

سابعاً- تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٥٣- نظر الاجتماع السابع والعشرون، في جلسته الثامنة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وكانت مذكرة من الأمانة عن تنظيم الاجتماع

الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/27/5) معروضة على الاجتماع لينظر فيها.

٥٤- وخلال مناقشة هذا البند، ألقى كلمات ممثلو تونس وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وغانا وكينيا ومصر والمغرب ونيجيريا.

٥٥- واقترح عدة متكلمين المواضيع التالية باعتبارها مواضيع يمكن أن تناقشها الأفرقة العاملة في الاجتماع الثامن والعشرين المزمع عقده في عام ٢٠١٨: الاتجار بالكوكايين عبر المحيط الأطلسي؛ ودور المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالمخدرات وفي مجال خفض الطلب في أفريقيا؛ وتعميم الممارسات الفضلى في السجون؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على العقبات الخطيرة والتهديدات التي يشكلها الفساد على مكافحة الاتجار بالمخدرات؛ وتدابير التوعية، مثل إدراج المسائل المتصلة بالمخدرات في المناهج الدراسية والتربوية؛ وأهمية استرداد الموجودات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات؛ وتعاطي المخدرات وحقوق الإنسان؛ والتنمية البديلة، بالنظر إلى زراعة القنب بصورة غير مشروعة في المنطقة.

٥٦- وأدلى ممثل مصر بكلمة بشأن اقتراح إنشاء مركزين متخصصين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، على أن يكون مقرهما في قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابع لوزارة الداخلية، في القاهرة. وأشار إلى أن هذين المركزين سيهدفان، في جملة أمور، إلى تحقيق الأغراض التالية: (أ) تعزيز التعاون والتنسيق بين بلدان المنطقة؛ و(ب) تحسين تبادل المعلومات فيما بين الدول؛ و(ج) تجميع وتحليل البيانات التي تجمعها أجهزة إنفاذ القانون، وتوحيد نظم المعلومات ووضع توصيات في هذا الصدد؛ و(د) تيسير العمليات في مجال التسليم المراقب؛ و(هـ) تنمية قدرة الدول على تيسير ضبط المخدرات. وأبلغ المتكلم الاجتماع بأن اهتمام المركز الأول سينصب على بلدان شمال أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار عبر البحر الأبيض المتوسط والصحراء، بينما سيغطي المركز الثاني بلدان شرق أفريقيا.

٥٧- وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم للاقتراح المقدم من مصر، في حين أشار آخرون إلى أن إنشاء آليات من هذا القبيل للتعاون على الصعيد الأفريقي يستلزم اتخاذ قرارات سياسية على مستوى مختلف، وتساءلوا عن قيمتها المضافة مقارنة بالآليات القائمة الأخرى. وأشار ممثل مصر، في معرض رده، إلى أن اقتراح حكومته مفتوح للمناقشة وأنه لا توجد هناك حاجة إلى أي التزام في المرحلة الحالية.

٥٨- وأشار ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إلى اعترام بلده استضافة الاجتماع الثامن والعشرين، مشيراً إلى أنه سيلزم إجراء مزيد من المشاورات في هذا الصدد.

٥٩- وأقر الاجتماع السابع والعشرون مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للاجتماع الثامن والعشرين، لتضعه الأمانة في صيغته النهائية بالتعاون مع الدول الأفريقية المعنية:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

- ٣- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تحدد المواضيع لاحقاً].
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في عام ٢٠١٦، مع الحرص أيضاً على مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات.
- ٧- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات.
- ٨- تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد التقرير.

ثامناً - مسائل أخرى

- ٦٠- نظر الاجتماع، في جلسته الثامنة، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".
- ٦١- وأبلغت أمينة اللجنة المشاركين أن الأمانة تلقت، خلال عام ٢٠١٧، عدداً غير مسبوق من الطلبات من الدول الأعضاء من أجل تغطية تكاليف تذاكر السفر بالطائرة لندوبيها إلى الاجتماعات الحكومية الدولية الرسمية، بما في ذلك اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات. وأشارت إلى أن أسعار تذاكر الطائرة آخذة في الارتفاع، لكن الميزانية التي خصصتها الأمم المتحدة لها بقيت دون تغيير، وأن هذه المسألة ستتطلب مزيداً من النظر خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ٦٢- وخلال مناقشة هذا البند، تكلم ممثل كوت ديفوار ونيجيريا.
- ٦٣- وأشير إلى مبادرة حُطّط لها وحظيت بالتأييد ترمي إلى جمع البلدان الأفريقية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في غانا، بهدف تحديد ومواءمة مواقف بلدان المنطقة بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات.

تاسعاً - اعتماد التقرير

- ٦٤- اعتمد الاجتماع السابع والعشرون، في جلسته الثامنة، هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويًا.

عاشراً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٦٥ - عُقد الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي نظّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستضافته الحكومة المصرية، في الغردقة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وألقى كلمةً افتتاحيةً كل من مساعد وزير الداخلية لقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في مصر وأمينة اللجنة. كما ألقى كلمة افتتاحية الممثل الإقليمي المعين للمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا نيابة عن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

باء - الحضور

٦٦ - كانت الدول التالية ممثلة في الاجتماع السابع والعشرين: أنغولا، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، السودان، غامبيا، غانا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، نيجيريا.

٦٧ - ومثّلت الدول التالية بمراقبين: إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٦٨ - ومثّلت بمراقبين الإنترنت والمنظمة العالمية للجمارك.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦٩ - انتخب الاجتماع، في جلسته الأولى، بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: وائل الزهار (مصر)

نائب الرئيس: أشلي روراميساي فيرينغا (زيمبابوي)

مامادو كروما (كوت ديفوار)

المقررة: وسيلة أودو (نيجيريا)

دال - إقرار جدول الأعمال

٧٠ - في الجلسة ذاتها، أقر الاجتماع السابع والعشرون جدول الأعمال التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٤ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

٥ - النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:

- (أ) التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة؛
- (ب) تعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا؛
- (ج) الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها القات والبنزوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين؛
- (د) تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدرات العالمية.

- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عُقدت في عام ٢٠١٦.
- ٧- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات.
- ٨- تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد التقرير.

هاء- الوثائق

- ٧١- ترد في المرفق قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع السابع والعشرين.

حادي عشر- اختتام الاجتماع

- ٧٢- ألقى رئيس الاجتماع السابع والعشرين بياناً ختامياً. وأدلى بملاحظات ختامية مساعد وزير الداخلية لقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في مصر.

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/HONLAF/27/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
UNODC/HONLAF/27/2	٣	تقرير الأمانة عن تحليل الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم
UNODC/HONLAF/27/3/Rev.1	٣	تقرير الأمانة عن الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات
UNODC/HONLAF/27/4	٤	مذكرة من الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/27/5	٨	مذكرة من الأمانة عن تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/27/L.1 و Add.1 إلى Add.8	١٠	مشروع التقرير
UNODC/HONLAF/27/CRP.1 إلى CRP.12 و CRP.14 و CRP.15	٣	التقارير القطرية
UNODC/HONLAF/27/CRP.13	٥ (د)	Background note by the Secretariat on the working group on addressing the specific needs of women and girls in the context of the world drug problem